

6921 - حكم حج من قتل نفساً قبل البلوغ - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل عن صديق له حميم كما يصفه ويقول انه قتل نفساً وهو في سن الثاني عشر من عمره بعد ان بلغ سن الرشد صار رجلاً مؤمناً تقى وصلى وصام وادى جميع الفرائض. وعندما اراد - [00:00:00](#) جاء فريضة الحج سأل بعض العارفين فقالوا له قاتل النفس لا يجوز له اداء الفرض افيدونا زادكم الله علماً. هذا الجواب غلط هذه الفتوى غلط. نسأل الله السلامة. نسأل الله السلامة. هذا الرجل الذي - [00:00:20](#) قتل في حال الصغر. مم. قبل التكليف. مم. لا شيء عليه. لقول النبي رفع القلم عن ثلاثة. عن الصبي حتى يعبدوا وعن المعتوه حتى يفريق وعن النائم حتى يشتيق. لكن على على - [00:00:40](#) عاقلة ادبها اذا كان له عاقلة يعني يعني عصبة اغنياء. نعم. عليهم الجهل للقتيل. ايوا. واما هو فليس عليه كفارة انه غير مكلف وانما الدية على العاقلة لان عند الصبي وعند المجنون حكم حكم الخطأ - [00:01:00](#) وديت الخطأ على العاقلة وهم العصبة كما جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام. وحجه صحيح سواء كان قبل اداء العاقلة انتهى او بعدها. لا يتعلق حجه باداء الدية. بل حجه صحيح اذا استوفى - [00:01:20](#) ما شرع الله له والدهن يطالب بها العاقلة والكفارة لا شيء عليه لانه ليس من اهل التكليف في ذلك الوقت لا بالصيام صوم ولا نعم. اذا كان ابن الثاني عشرة في بعض البلدان بلغ مبلغ الرجال سماحة الشيخ. يتغير الحكم؟ الحكم على البلوغ اذا كان بلغ - [00:01:40](#) اه بالمني يعني بانزال المني؟ نعم او بانبات الشعرة وهي الشعر الخشن. نعم. الذي حول الفرج. ايوا. فله حقوق ايوا. حكم مكلفين؟ نعم. اذا كان حين القتل قد احتلم يعني انزل بالشهوة المني؟ نعم. في الليل او في النهار - [00:02:00](#) باحترام او غيره او انبت الشعر المعروف نعم وهو الشعرة مم وهو شعر العانة المعروفة عند الفرد الشعر الخشن المعروف على الصحيح كن بالغاً بذلك. ايوة. او كمل خمسة عشر. هذا ما كمل خمسة عشر. نعم نعم. فيكون الحكم حينئذ على افتراض انه بلغ - [00:02:20](#) مبلغ عليه العتق القدر والا هو صيام شهرين متتابعين. عن القتل اذا كان خطأ. نعم. ام ان كان عمداً؟ ايوا. فلا شيء عليه الا الدية او القصاص. نعم. اذا كان عمداً وهو قد كلف فأهل القتل له الخيار بين القود - [00:02:40](#) ايوة وبين الدية وبين العفو طلبوا القول فهذا الى ولي الامر يعطيهم القول اذا توافرت شروطه. مم. عند المحكمة. هم. فان طلبوا الدين يعطون الدية. هم. فيما له؟ نعم. لانه عمد فان عفوا فالاجر لهم. نعم نعم. اما وليس في كفارة العن؟ ايوة ليس فيه كفارة - [00:03:00](#) الخطأ. ايوة. اما اذا تعمد فلا شيء كفارة لكن عليه التوبة. الابتدار بالتوبة الى الله والندم على ما مضى منه لان القتل جريمة عظيمة وكبيرة عظيمة فعليه التوبة الى الله والاناابة اليه والحزن على ما وقع منه والعزم ان لا يعود في ذلك. وعليه ان يمكن ان يمكن - [00:03:22](#) ورفض القتل من حقهم من القصاص او ادهم. بارك الله فيكم - [00:03:43](#)